قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة كهرباء مصر للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٦٥ ٢٩٣٠٠٠ ج (ثلاثمائة وخمسة وستون مليونا ومائتان وثلاثة وتسعون ألفا من الجنيهات) وذلك وفقا لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٢٧٧٠٠٠٠ ج (مائة واثنين وثلاثون مليونا وسبعمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الأجور مبلغ ٢١١٥٠٠٠٠ ج (واحد وعشرون مليونا ومائة وخمسون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١١١٦٢٠٠٠٠ج (مائة وإحدى عشر مليونا وستمائة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٣٢٥٢٣٠٠٠ ج (مائتين واثنين وثلاثين مليونا وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " مبلغ ١٦١٢٦٢٠٠٠ ج (مائة وواحد وستون مليونا ومائتان واثنين وستون ألفا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الرابع " التحويلات الرأسمالية " مبلغ ٧١٢٦١٠٠٠ ج (واحد وسبعون مليونا ومائتان وواحد وستون ألفا من الجنيهات) .

ثالثا ــ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٢٧٧٠٠٠٠٠ ج (مائة واثنين وثلاثون مليون وسبعمائة وسبعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٣٢٧٧٠٠٠٠٠ ج (مائة واثنين وثلاثون مليون وسبعمائة وسبعون ألف جنيه) .

رابعا ــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٣٢٥٢٣٠٠٠ ج (مائتين واثنين وثلاثون مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الثالث " الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٣٠٩٢٧٠٠٠ ج (ثلاثون مليونا وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الرابع " القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٢٠١٥٩٦٠٠٠ ج (مائتان وواحد مليونا وخمسمائة وستة وتسعون ألفا من الجنيهات) .

منه مبلغ ١٠٢١٦٥٠٠٠ ج (مائة واثنان مليونا ومائة وخمسة وستون ألفا من الجنيهات) قروض من الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات